محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٣/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى فـي القضـية الجنائيـة رقـم ٢٠١٤/٥١ تـاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ المتضمن:

- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبـات والحكـم عليـه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصـادرة الأداة الحـادة حال ضبطها.

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات، وعملاً بـذات المـادتين وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم، وعمـلاً بالمـادة ٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم وهـي وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيـف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليهـــا أعـــلاه لإجـــراء المقتضـــى القانوني.

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٦١٣/٢٠١٤/٤/٢ تأييد الحكم.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهم:

التهمتين التاليتين:

١-جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

٢-جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

وبالتدقيـــــــق:

وجدت المحكمة من البينات المقدمة والمستمعة ومن سائر أوراق هـــذه القضـــية إن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي تقنع بها المحكمة ويرتاح إليها ضميرها تـــتلخص

lawpedia.jo

أن المتهم هو شقيق المجني عليه أشرف وانه مساء يـــوم ٢٠١٣/٩/٩ حصل خلاف بينهما وعلى أثرها أقدم المتهم طعـــن شـــقيقه بواسطة أداة حادة "موسى" حيث أصابه في أسفل صدره بطعنه نافذة اخترقت التجويف الصدري الأيمن وشكلت خطورة على حياته.

التطبيقات القانونية:

وعن التهمة الأولى المسندة للمتهم والمتمثلة بجناية الشروع بالقتل المقصود طبقـــاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

ولما كانت جناية الشروع بالقتل كسائر الجرائم المقصودة تســـتلزم قصـــداً جرميـــاً بحيث تنصرف نية الجاني لإزهاق روح المجني عليه.

وحيث تعتبر النية الجرمية من المسائل الباطنية التي يكتمها الفاعل فـــي نفســـه ولا يظهرها إلا أن المحكمة تستخلصها من ظروف الدعوى والاستدلال عليها من أفعـــال الجاني وأنها تثبت بالاستنتاج من خلال الظروف التي أحاطت بالأفعال التي قـــام بهـــا الجاني من حيث الأداة المستخدمة ومكان الإصابة وطبيعتها ومسافتها.

وحيث تجد المحكمة من التقرير الطبي ن/١ ومن شهادة الطبيب الشرعي الـــدكتور أن مكان الإصابة التي تعرض لها المجني عليه مكان خطر وأن طبيعة الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المجني عليه كون الإصابة قد اخترقت التجويـــف الصدري الأيمن، الأمر الذي تقنع منه المحكمة ومن باقي بينات النيابة أن المتهم قـــد انتوى قتل المجني عليه.

وعليه يغدو بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة أن ما اقترفـــه المتهم بإقدامه على طعن شقيقه المجني عليه بأداة حادة خطرة بطبيعتها وإصابته بجرح

lawpedia.jo

نافذ في موقع خطر في أسفل صدره شكل خطورة على حياته... إن هذه الأفعال التـــي قارفها المتهم تجاه شقيقه المجني عليه إنما تشكل بـــالتكييف القـــانوني كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

كما تجد المحكمة أنه من الثابت من البينات استخدام المـــتهم لأداة حـــادة "موســـى" وحوزته لها وقت الحادث إنما تشكل بالتكييف القانوني سائر أركان وعناصـــر جنحـــة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٥ مـــن قانون العقوبات وتبعاً لذلك حبسه لمدة شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرســـوم ومصادرة الأداة حال ضبطها.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم مسحوبة له مـــدة التوقيف.

ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجـــرم

lawpedia.jo

إلى النصف بحيث تصبح الحكم بوضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرميـــة استخلاصـــاً ســـائغاً وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ودللت عليها وضـــمنت قرارها فقرات منها وتؤدي استخلاصات المحكمة إلى النتيجة التي انتهت إليها متفقـــين بدورنا مع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

lawpedia.jo

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تجاه شقيقه ، المتمثلة بإقدامه مســـاء يوم ٢٠١٣/٩/٩ على طعن شقيقه بواسطة أداة حادة طعنة نافذة فـــي أســـفل صـــدره اخترقت التجويف الصدري الأيمن وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المصـــاب إنما تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

واستظهرت محكمة الجنايات الكبرى نية القتل لدى المتهم مـــن ظـــروف الـــدعوى وملابساتها ومن خلال الأداة المستعملة وهي أداة حادة قاتلة بطبيعتها وموقع الإصـــابة أسفل الصدر نفذت واخترقت التجويف الصدري وما شكلته من خطورة علـــى حيـــاة

المصاب كادت أن تؤدي إلى إزهاق روحه لـــولا عنايـــة الله تعـــالى أولاً والتـــداخل الجراحي ثانياً اللذين حالا دون تحقيق المتهم للنتيجة المرجوة ومحكمتنا تتفق مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى.

ثالثاً: من حيث العقوبة

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جـــرم بـــه المتهم.

وبالبناء على ما تقدم وحيث إن قرار الحكم الصادر جاء مســـتوفياً لكافـــة شـــروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده فنقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١١.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo